أحوال التنزيل
وأثرها الدلالي والمقاصدي
قراءة في تأصيلات الأصوليين

إعداد

دة.كريمة بولخراص

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

الجزائر

المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تتطلب محاولة فهم النصوص الشرعية لتحديد دلالاتها والكشف عن مقاصدها زيادة على ما تحمله هذه النصوص من معان ظاهرة تمكن المتضلع في علوم اللغة من فهم مرادها بحسب ظواهر النصوص ووفق ما دلت عليه الألفاظ، ضرورة النظر إلى عناصر أخرى من شأنها بيان دلالته وتوضيح مقاصده، بل وقد عدّ العلماء هذه العناصر جزءاً من الخطاب لما كانت لا تنفك عنه في معظم الأحوال إن لم نقل في كلّها، إذ لا يمكن لمن أراد أن يبحث عن دلالة الخطاب الشرعي أن يقوم ببحثه بمعزل عن صاحب الخطاب وعن مقاصده من تشريع الأحكام جملة ومن النص الذي بين يديه على وجه الخصوص، كما لا يستطيع إلاّ أن يستحضر المخَاطَبِ بهذا الشرع ابتداءً، لكون الشارع الحكيم قد راعى أحواله وما كان حوله من ظروف وملابسات مادية كانت أو معنوية، سواء كانت هذه الأحوال، مباشرة لصدور النص ومرتبطة بتنزيله والمتمثلة في أسباب النزول أو الورود، أم كانت ظروفا عامة يعيشها مجتمع الرسالة في نواحيه: العقدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة، وحتى البيئية، والتي وإن لم يظهر تأثيرها في بعض الأحيان على الجزئيات فإنّ أثرها على تفهم عموم الشريعة جلي وواضح لما حملته هذه الشريعة من أحكام تتلاءم مع الواقع الذي نزلت فيه.

انطلاقا من هذا الأصل تحاول هذه المداخلة بيان كيفية تعامل العلماء مع أحوال التنزيل بما تحويه من عناصر ومقومات، وبما يشكل تضافر هذه العناصر من آثار على مستوى فهم النصوص والكشف عن مقاصدها، ابتداءً بما أرساه الأصوليون من قواعد وضوابط تحكم إعمال هذه الأحوال، ووصولا إلى بيان آثارها على مستوى تفسير النصوص والكشف عن مقاصدها.

ولئن كان الأصولي قد صرح بأن استحضار أحوال التنزيل قد يرتقي بالخطاب من الظن إلى القطع في الكثير من الأحوال، كما أنها قد تحيل من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، وترجح المقصود حال تعدد المعاني، وهي أيضا عنده من آليات الكشف عن المقاصد وبيان طبيعة المصالح لارتباطها بمختلف آليات وطرق كشف المقصود، فإنه ورغم كل هذه الإعمالات عمل على تأكيد عموم الرسالة والتمييز بين ما هو من قبيل النصوص غير المحتملة، وبين ما هو من قبيل الظواهر والمحتملات والتي تحتاج إلى العودة لزمن التنزيل لبيان دلالته بما يتوافق وعموم الرسالة واستمرارها.

وهو ما يثير أمام الباحث إشكال المنهج الذي اعتمده الأصوليون في التعامل مع أحوال التنزيل وحدود إعمالها. وقبل بيان ذلك تجدر الإشارة إلى المقصود من أحوال التنزيل وأهم مكوناتها:

أولا: تعريف أحوال التنزيل وعناصرها.

1). تعريف أحوال التنزيل.

أ) لغة:

الحال اسم يدل على الأوصاف أو الكيفيات المتغيرة أو القابلة للتغيير في الشيء الذي تضاف إليه، أصل اشتقاقها من الفعل " حال، يحول، حُؤولا" أي تغير، ومن هذا الفعل جاءت كلمة "الحول" أي السنة على أساس تغير الفصول وتقلبها في العام الواحد. وقيل كل شيء تغير عن الاستواء إلى العِوَج فقد حالَ واسْتَحال وهو مُسْتَحِيل[1] فقوس "مستحالة" بمعنى معوجة لأنها مع طول الأمد انقلبت من حال الاستقامة التي كانت عليها إلى حال الاعوجاج، "وحالت الناقة" إذا لم تحمل تلك السنة وذلك لتغير ماجرت به عادتها،[2] و" المحال من الكلام" هو ما عدل به عن وجهه. [3] والحال أيضا تأتي بمعنى "كِينَةُ الإنسان وهو ما كان عليه من خير أَو شر يُذَكَّر ويُؤَنَّث والجمع أَحوال"[4].

ويمكن للمتأمل في المعاني الواردة في بيان اللغويين لمعنى الحال أن يلاحظ أنها تحمل معنى التحول والتغير والزوال، سواء صاحب هذا التحول ثباتا بعده أم كان تحولا طارئا ثم يرجع للحال الأولى التي كان عليها، وعليه ورغم ارتباط الحال في معناه اللغوي بعدم الثبات غير أننا نجد مساحة من الثبات إما لكون الحديث عن التحول مسبوقا دائما بحال أولى مستقرة ثم طرأ عليها التغيير، أم أن التحول في حد ذاته قد يتبع بحال من السكون واستقرار على الهيئة الأخيرة. ومن هنا نجد أن من حاول تعريف الحال أو الأحوال اصطلاحا لم يعتمد التحول والتغيير كمعيار أو خاصية أساسية في تعريفه بل اكتفى بأنها: ما صاحب النص من ظروف وملابسات لها اثر في تحديد مدلول الخطاب سواء كانت مؤقتة أم ثابتة وهو ما يمكن بيانه كالآتي:

1. لسان العرب، ابن منظور، مادة:(ح ول)، ج11/ص190
2. المفردات، الراغب الاصفهاني، مادة:(ح ول) ص181
3. لسان العرب، ابن منظور، ج11/ص190
4. المرجع نفسه، ج11/ص190

ب) الأحوال اصطلاحا:

عرف حسين حامد صالح الأحوال بأنها:" كلُّ ما يحيط باللّفظ من ظروف تتصل بالمكان، أو المتكلم، أو المخاطب في أثناء النطق فتعطي اللفظ دلالته وتوجهها باتجاه معيّن، وهو إذا مجموعة العوامل والعناصر المحيطة بالنص من خارجه التي تعين على فهمه وتفسيره"[1] وهو تعريف لا يبعد كثيرا عن قول أيمن صالح في أثناء محاولته التفريق بين الأحوال والخطاب المراد بيانه حيث قال:" أما الحال التي ورد فيها الخطاب أو قل المقام الذي ورد فيه الخطاب، أو بعبارة ثالثة القرائن الحالية التي تحتف بالخطاب، فهي مجموعة الصفات والهيئات والعوارض والظروف والملابسات، والبيئات، وغير ذلك من المتغيرات التي تحتف بالخطاب في نفسه، أو بقائله، أو بالمخاطب به بحيث تؤثر في دلالته" ويؤكد هذا الفصل وبأكثر دقة بقوله:" والتعريف الذي نراه ألصق بصناعة الحدود هو أن نقول: بأنها . قرائن الأحوال . كل ما احتف بالخطاب من غير كونه سياقا"[2] ويمكن القول إن أيمن صالح وهو يتعرض لجملة الحواف المتصلة بالخطاب وإن أشار إلى المتغيرات إلاّ أن في اعتباره كلّ ما احتف بالخطاب سواء تعلق بالمتكلم أو السامع أو غير ذلك، يدعو إلى التفصيل بين ما هو من قبيل الأحوال الثابتة التي لا تنفك عن الملقي أو المتلقي، وبين ما هو من باب العوارض الطارئة التي استدعت أن يرد القول في حال معينة، وهو ما نلاحظه في كلام العلماء عند حديثهم عن عناصر الأحوال.

2) . العناصر المكونة لأحوال التنزيل:

أدت العلاقة الوطيدة التي تربط النص بالظروف والملابسات التي أنتج في ظلها أو سيق لبيانها إلى عدم إمكانية الفصل بين عناصر المقال والحال عند عملية التحليل، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ الأحوال وإن عدّت مادة غير لفظية تصدر عن الملقي، إلاّ أنّه لا يمكن الوقوف عليها في الكثير من الأحوال إلاّ بمقال الخطاب.

ولئن لم يهتم العلماء الأوائل بإعطاء تعريف للأحوال ولا بيان العناصر المكونة لها، إلاّ أنّ المتمعن في تنبيهاتهم على أهمية استحضار ما يحف بالكلام من ملابسات، يلحظ وبوضوح جملة من الإشارات الظاهرة أو الخفية التي من شأنها إظهار هذه المكونات، من ذلك ما ذكره الغزالي عند تعرضه لمسألة دلالة صيغ العموم على الاستغراق، إلى أهمية استحضار حال المتكلم والملابسات التي سيق الكلام في ضوئها لتحديد هذه الدلالة، بقوله:" إنّ قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال، ورموز، وإشارات،

1 . التأويل اللغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، حسين حامد صالح، ص 128

2 . القرائن والنص، أيمن صالح، 301/300

وحركات من المتكلم، وتغييرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس و لا ضبطها بوصف، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنّه إذا قال على المائدة هات الماء، فهم أنّه يريد الماء العذب البارد دون الحار" [1]

يقف الغزالي في هذا النص على جملة من العوامل المؤثرة في فهم الخطاب والكشف عن دلالته، والتي لا تخرج عن كونها عناصر أساسية تبدي عن طبيعة الأحوال الحافة بالخطاب بدءا من:

. **حال المتكلم** سواء كانت حالا طارئة على صاحبها يمكن ملاحظتها بما يصدر عنه في حركاته، أو تصرفاته، أو تعابير وجهه، أم حالا ثابتة له معهودة ومعلومة من عادته.

. **مقاصد المتكلم**: ولا يقصد منها مقاصده من النص المراد بيانه، بل مقاصده العامة التي من شأنها الكشف عن مقصد خاص، والدليل على ذلك، توظيفه لهذه المقاصد في تحيد قصد الاستغراق.

. **القرائن الحافة بالخطاب**: وهي حسب نص الغزالي، إمّا قرائن عامة لا يمكن حصرها والتي يمكن أن يصطلح عليها بالقرائن غير المباشرة، أو قرائن مباشرة مثل لها بفعل المتكلم.

ولعلّ الشاطبي من أهم من عبّر وبوضوح عن عناصر الأحوال عند بيانه لأهمية أسباب النزول في تحديد المدلول حيث قال:" معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران، أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال،.."[2]

إنّ المتأمل في هذا النص يمكنه أنّ يلاحظ بأنّ الشاطبي قد وسّع من دائرة الأحوال بإيراده عناصر جديدة لم يشر إليها سابقوه، إذ مع اتفاقه مع غيره من الأصوليين على أهمية مراعاة ما سيق من عناصر أثناء عملية التأويل، يضيف قرينة الأعراف الجارية زمن التنزيل، وهو بهذا المفهوم لا يبعد كثيرا عن أركان نظرية

1. المستصفى من أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، (ج2/ ص119)

2. الموافقات، الشاطبي،(مج2، ج 3، ص 347)

السياق في الدراسات المعاصرة، حيث تشير الكثير من هذه الدراسات . وبعد أن أصبح السياق نظرية قائمة بذاتها .، إلى جملة من الأسس الحالية الخادمة للمعنى. من ذلك ما أشار إليه فيرث firth من أنّ سياق الحال context of situation يتكون من عناصر غير لفظية منها:" شخصية المتكلم والسامع وتكوينهما الثقافي، وشخصيات من شهد الكلام غير المتكلم والسامع إن وجدوا، وبيان ما لذلك من علاقة بالسلوك اللغوي، ودورهم: أيقتصر على المشاهدة أم يشاركون من آن لآن بالكلام، والنصوص الكلامية التي تصدر عنهم، والعوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللغة وبالسلوك اللغوي...كحال الجو، وكالوضع السياسي، وكمكان الكلام،.....وكل ما يطرأ في أثناء الكلام من انفعال أو أي ضرب من ضروب الاستجابة..."[1]

وهي العناصر ذاتها . تقريبا . التي ذكرها تلميذه تمّام حسّان في أثناء تعريفه للمقام، حيث اعتبر مجموع الأشخاص المشاركين في المقال، والعلاقات الاجتماعية، والظروف المحيطة في الزمان والمكان، إضافة إلى التراث، والفلكلور، والعادات، والمعتقدات.. [2] كلّها تشكلّ المقام.

من خلال ما سيق من أقوال تعرضت بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان المحاور التي تنضوي تحتها الأحوال، يمكن تصنيفها إلى قسمين:

. **عناصر أساسية قارة:** لا يمكن تمثل الخطاب إلا بوجودها لأنها تشكل الركن الأساس في عملية التخاطب، كما لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها عند عملية التحليل.

. **العناصر الخادمة:** وتشكل بيانا أوضح للحدث الكلامي إلاّ أنّها لا تعد أركانا قارة فيه في جميع الأحوال، لا من حيث ارتباطها بالحدث اللغوي ولكن من حيث استحضارها أثناء عملية التأويل.

أ)– العناصر الأساسية:

ويقصد بها ما لا يمكن تصور وجود خطاب في غيابه أو بدونه ويتمثل في: حال الخطاب وهو الركن الأساس لكونه المعبر عن مراد المخاطب والكاشف عن مقاصده، وحال المتكلم والسامع لأنّ الخطاب صدر أساسا من المتكلم لقصد إفهام السامع.

1 . القرائن والنص، أيمن صالح، ص318 لتفصيل أكثر انظر: نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا، بولخراص كريمة(رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة وهران، إشراف: لخضاري لخضر، سنة 2014) ص23. 26

2 . اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص337

. حال الخطاب:

عرّف نجم الدين قادر الزنكي حال الخطاب بقوله:" كلمة عامة تعم كلّ ما يتعلق ببيان معنى الخطاب من وصف الخطاب وطريقة أدائه والواقع الذي سيق له وواقع المعنى في الخارج"[1]

وهو تعريف توسع فيه صاحبه بحيث أدرج ضمنه أحوال أخرى تخرج عن ماهية النص، نحو:

. الواقع الذي سيق له الخطاب والذي لا يخرج عن كونه أسباب أو مقاصد صدوره، أمّا الاحتمال الأول: فلا يدخل ضمن حال الخطاب، بل هو من قبيل ملابساته الخارجية، وأمّا الثاني: فيمكن دركه إمّا من الخطاب نفسه أو من أمور خارجة عنه، وعليه فحال الخطاب يعد وسيلة لدرك مقاصده.

.طريقة أدائه وهي أمر خارجي عن النص وغير متيّسر معرفته في الكثير من الأحوال حتى مع البحث عن ملابسات الخطاب، خاصة إذا تعلق الأمر بخطاب الشارع الذي تعدم فيه المشاهدة بالنسبة للخطاب القرآني وبالنسبة للخطاب النبوي أيضا لمن جاء بعد عصر النبوة.

ولئن كان مصطلح حال الخطاب من المصطلحات التي استعيرت عن الشاطبي عند العديد من الباحثين فإنّ تحديد مقصوده منه بالمعنى الدقيق غير متيسر، ولعله السبب في عدم وجود مفهوم موحد للمصطلح عند من وظّفه، بل ولعلّه السبب في كثرة المعاني التي يعطيها الباحث الواحد لهذه الحال من ذلك ما ذكره أيمن صالح في أثناء محاولته تحديد مفهوم حال الخطاب، حيث قال:" والمقصود بحال الخطاب: موضوع الخطاب، أو قل حال ما يخبر عنه الخطاب، أو بعبارة أخرى الحال التي تختص بالمدلول الخارجي لمفردات الخطاب".[2]

ومع ذلك وبالرجوع لما قاله الشاطبي في هذا المقام [3] يمكن الملاحظة أنّه قصد من حال الخطاب أمورا تختلف عن حال قائله، وحال الموجه له، وعن الملابسات الحافة به، فحال الخطاب أمر يعود إلى الخطاب نفسه لا إلى شيء خارج عنه، ومنه يمكن القول: ما يعبّر عنه الخطاب في ذاته ودون الحاجة للبحث عن

1 . نظرية السياق دراسة أصولية، نجم الدين قادر الزنكي، ص372

2 . القرائن والنص، أيمن صالح، ص324

3 . قال الشاطبي:". أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك." الموافقات، (مج2،ج 3، ص 347)

معضدات خارجية لتحديد دلالته،[1]

وعلى هذا الأساس يمكن أن ينظر إلي حال الخطاب من زاويتين:

. ما يتوقف فهمه على معرفة المعهود اللغوي للمُخَاطَب: مسألة أكدّ أهمية استحضارها كل من اشتغل بالنصوص الشرعية وتمكن من معرفة طرائق فهمها، حيث نبهوا على ضرورة فهم الخطاب الشرعي في ضوء ما عهدته العرب في لسانها أيام التشريع، وامتدوا بهذا المعهود إلى ما قبل الإسلام وبعده، حتى نهاية عصر الاستشهاد اللغوي.[2]

ويعدّ الشافعي أوّل من ركّز على هذه المسألة في أكثر من موضع ولعلّ أكثرها وضوحا[3] قوله:" فإنّما خاطب الله في كتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان ممّا تعرف من معانيها اتساع لسانها وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأوّل هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره فكلّ هذا موجود علمه في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشيء من كلامها يُبيِّن أوّل لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يُبيِّن آخر لفظها منه عن أوّله وتكلِّم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللّفظ كما تعرّف بالإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة"[4]

وهو الأمر نفسه الذي ذكره الشاطبي وعدّه من المسائل اللازمة لفهم الخطاب على وجهه الصحيح، بل وعاب على من جاء بعد الشافعي ممن لم يفهم مقصوده من تأكيد عربية القرآن لفظا وأسلوبا،[5] ولئن

1. لا يقصد من هذا التعريف بيان معنى الحال عند الشاطبي وإنما القصد منه بيان المقصود من الحال باعتباره عنصرا من عناصر الأحوال في هذا المقال.

2. معهود العرب في تلقي الخطاب، أحمد شيخ عبد السلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن والأربعون، ص/ 74

3. اصطلح يحي محمد رمضان على نص الشافعي: النص المؤسس وعدّه من أهم النصوص المؤسسة للسان، بل وعدّه النص الأساس الذي أعطى للسان بعده المفهومي. انظر: القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، ص: 82،81

4. الرسالة، الشافعي، ج1/ص52

5. الموافقات، الشاطبي،(مج1، ج2،ص65،66)

أعاد الشاطبي في هذه الجزئية معظم ما قاله الشافعي لاتفاقه مع هذا القول، فإنّه لم يقف عند هذا الحد، بل عمد إلى بيان أثر استحضار اللسان في العملية التأويلية، فالقرآن نزل بلسان العرب ووجب فهمه وفق سننها في القراءة والتأويل[1]

يشير تأكيد العلماء على فهم الخطاب وفق سنن العرب في التعبير إلى أهمية التعرف على هذه السنن، وعلى الخصائص التي تميِّز هذا اللسان عن غيره من الألسن، فالعرب تتكلم بألفاظ وأساليب قد لا تقصد ظاهرها ومع ذلك يفهم معناها كل من له علم بهذا اللسان، فقد يأتي الكلام بصيغة الدعاء والمراد به التعجب، ويأتي بصيغة الأمر ومراده الإرشاد، فيقال:" قاتله الله ما أحسن ما قال!" للرجل إذا أصاب في منطقه، أو شعره، أو "لا أم له أو ثكلته أمّه"، والقصد منه الإعجاب بموقف من المواقف التي قام بها.[2]

وكما أنّ للعرب طرائق معهودة في أساليبها، لهم سجيتهم في التعامل مع ألفاظها وتوظيفهم لها بحسب ما تثيره هذه الكلمات من إيحاءات تحدثها في نفوس المخاطبين نتيجة تجاربهم الذاتية وعلاقتهم بالألفاظ ومعانيها. والمعجم العربي غني بأمثلة رائعة في هذا المقام[3] من ذلك أنّهم يصطلحون على الصحراء المفازة، وعلى اللّديغ السليم، وعلى الأعمى البصير.... وغير ذلك من الألفاظ التي عدلوا فيها عن استخدام الألفاظ الأصلية واستبدلوها بأخرى طلبا للفأل وغيره من المقاصد التي لأجلها عدلوا عن المعاني الأصلية للألفاظ. يقول عبد الكريم محمد حسن: "كان العرب يؤمنون بالحسد ويتخذون ما يظنون أنّه يدرأ عنهم شرّه،...وقد كان لهذا الإيمان أثره في السلوك اللغوي لدى العرب، إذ عمد بعضهم إلى إطلاق التسميات والأوصاف القبيحة على ما هو فائق الحسن والجودة، لئلا يعرضه لشر الحسد الذي يزيل النعم. وقد أدى هذا إلى وقوع التضاد في بعض الألفاظ العربية.."[4]

. ما يتوقف فهمه على معارف السامع: من المسائل التي تعطي للخطاب استقلالية في فهم المقصود ودون بحث أو كبير عناء، إذ يظهر من مجرد قراءة النص أن المعنى الظاهر غير مراد للمتكلم، المعرفة المسبقة بمضمون الخطاب عند السامع، وهي معرفة وإن كان مصدرها العالم الخارجي إلاّ أن الكشف عنها لا يحتاج إلى استحضار هذا العالم لبيان ما إذا كان المعنى الظاهر في النص مراد أو غير مراد، بل يتكشف من النص

1. القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، يحي محمد رمضان، ص100

2. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 276،277

3. دلالة السياق، رَدَّة الله الطلحي،ص613

4. في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفصليات، عبدالكريم محمد حسن جبل، ص317،318

ذاته أنّ ظاهره غير مقصود. مسألة نبّه عليها الشافعي بقوله:" الصنف الذي يدل باطنه دون ظاهره"، ومثّل لهذا القسم بقوله تعالى:﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(يوسف82) حيث اعتبر أنّه لا يخفى على أحد من أهل اللسان أنّ إخوة يوسف إنّما قصدوا من هذا القول سؤال أهل القرية وأهل العير، لأنّ القرية والعير لا ينبئان عن صدقهما، ومعلوم أن هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلاّ عن عالم بحال كل من القرية والعير. وغير بعيد عن هذا المثال نجد بعض الدراسات الحديثة تستخدم مثال:" ابتلعت الكُمِثْرى الأفعى" لتبرز أهمية العلم بحال الخطاب في تحديد الدلالة، إذ لا يمكن معرفة الفاعل من المفعول به إلا بمعرفة مسبقة للكُمِثرى والأفعى في وجودهما الخارجي.[1]

ولأنّ الذكر الحكيم ليس حكرا على زمن التنزيل أو وقفا على عصر من العصور، أدى اختلاف المعارف في الزمان والمكان بل وحتى الأشخاص إلى اختلاف تفاسير العلماء لبعض النصوص الشرعية سواء في المجالات العقدية أو فيما يتعلق بالأحكام، تبعا لاختلاف معارف وعلوم كل عصر أو مفسر، فعلى صعيد الاعتقاد مثلا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (لقمان/34) فالآية بحسب معارف السابقين تضمنت خمس علوم استأثرها الباري سبحانه على العباد، وهو أمر ﷺ أكّده النبي بقوله: " ﴿**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ**﴾ خَمْسٌ ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.[2] ﷺ

لذا نبّه العلماء على ضرورة التوقف عند هذه المفاتيح وعدم الخوض فيها إلا بقدر ما بيّنه النبي وسلّم من أمارت، يقول ابن العربي:" مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلاّ الله لا أمارة عليها، ولا علامة عليها، إلاّ ما أخبر به الصادق المجتبى لاطلاّع الغيب من علامات الساعة، والأربعة سواها لا أمارة عليها، فكل من قال أنّه ينزل الغيث غدا فهو كافر أخبر عنها بأمارات ادعاها، أو بقول مطلق، ومن قال إنّه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأمّا الأمارة على هذا فتختلف، فمنها كفر ومنها تجربة، والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأول مسود الحلمة فهو ذكر، وإذا كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى،... فمن

1. انظر: القرائن والنص، أيمن صالح، ص324

2. أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ }، (ج6، ص56، رقم:4261)

ادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفّره ولم نفسّقه.."[1] ولا شك أن تفريق ابن العربي بين الأمارات الدالة على نزول الغيث، والأمارات المشيرة إلى نوع الجنين نابع من طبيعة المعارف السائدة في تلك المرحلة.

. حال المُخَاطِب:

لما كان الباحث في النصوص الشرعية لا يستطيع الانفلات من هيمنة المتكلم واستحضاره أثناء عملية الفهم، وذلك لأن متلقي الخطاب يبحث أساسا عن مقصود الشارع ومراده[2] اهتم العلماء بهذا الجانب وأكدّوا ضرورة استحضار حاله باعتباره قرينة مكملة لظاهر النص،[3] فالمعرفة بالذات العلية عن طريق المعرفة بصفاتها التي نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه، وبواسطة آثارها المتمثلة إعجاز النظم القرآني من ناحية والكون ونظامه المعجز من ناحية أخرى، أمر ضروري لكشف مقصود الخطاب وتحديد دلالته،[4] بل وقد تجاوز بعض العلماء هذا الأثر ليعدّوها قرينة لقبول النص أو ردّه، يقول أبو الحسين:" وأما حال المتكلم فهي حكمته، والحكمة: إما أن تثبت لأن الحكيم عالم غني وإمّا لأنّه معصوم من الخطأ كالنبي والأمّة، ويجب أن تعرف حكمة المتكلم ليصح أن تعلم ما يجوز أن يريده ويقوله، وما لا يجوز أن يريده ويقوله، ولا يصح المعرفة بحكمة الله إلا مع المعرفة بذاته وصفاته، ولا يصح المعرفة بحكمة النّبي إلا مع المعرفة بكونه نبيا، وإنما تعلم عصمة الأمّة إذا عرف أن الله ورسوله قد شهد بعصمتها."[5]

ويصرح القاضي عبد الجبار بأن معرفة حال الشارع قرينة لا لتحديد دلالة الكتاب فحسب بل للحكم بصحته وصحة نسبته لله تعالى،" فصحة القرآن لا تعلم إلا بعد معرفة الله تعالى" لأن الخبر عنده لا يعلم بصيغته أنّه صدق أو كذب ما لم تعلم حال المخبر، فالعلم بصحة خطابه تعالى" يفتقر إلى العلم بأنه لا يختار القبيح والعلم بأنّه لا يفعل ذلك يتعلق بصفاته الذاتية ومفارقتها للفعل، ولا بد أن تقدم ذلك ليصح من بعد أن يعرف أن كلامه عزّ وجلّ صحيح وأن الاحتجاج به ممكن"[6]

1. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج2/ص259

2. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص153

3. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري (ج2/ ص346)

4 _ الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خالد العموش، ص121

5 _ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري، (ج2/ص358)

6 _ متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، (ج1/ص1)

كما يصرح من جهة دلالة القرآن على أن المعرفة بدلالته لا تعلم إلا بعد المعرفة بحاله سبحانه[1] وذلك لأن الكلام عنده لا تكمن دلالته في أمر يرجع إليه وإنما تعرف بمعرفة حال قائله".[2]

ولئن كان كلام القاضي عبد الجبار في اشتراط معرفة الباري سبحانه لقبول النص القرآني فيه نظر من حيث إنّ الذكر الحكيم له من الخصائص الإعجازية ما يؤكد نسبته لله تعالى ويؤكد صدق أحكامه وأخباره، فإن أثر المعرفة بالذات العلية في فهم النصوص الشرعية والكشف عن مقاصدها ضروري لا عند القاضي عبد الجبار . وغيره ممن تبنى هذا الرأي . بل عند كل من اشتغل بتفسير النصوص الشرعية. يقول ابن تيمية في بيان أهمية هذا الركن:" والحال حال المتكلم والمستمع لابد من اعتباره في جميع الكلام فإنّه إذا عرف المتكلم، فهم من معنى كلامه ما لم يفهم إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنّما يدل إذا عرفت لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا من كان له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها، عرف من عادته في خطابه وتبين له من مراده ما لم يتبين لغيره، ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعرفة من كلامه.."[3]

ولأنّ جوانب الإحاطة والخبرة بحال المتكلم متنوعة ومتعددة ممّا يصعب حصرها في ناحية أو نواحي محددة، فإنّ ممّا ينبغي التركيز عليه في هذا المقام حالين أساسين:

. **الخبرة بألفاظ المتكلم وبعادته التعبيرية**: وهو ما نبّه عليه شيخ الإسلام في قوله السابق، كما عدّه ابن عاشور من العلوم الواجب على المفسر معرفتها، وتأكيدا لأهميتها ذكر بعض ما تعرض له السلف في هذا المقام إشارة منه إلى تنبههم لهذا الأصل واستحضارهم له عند عملية التفسير.[4]

وبناء على هذا الأصل: خاض الأصوليون فيما سمّوه بالحقيقة الشرعية، وهي ألفاظ استعملها الشارع الحكيم بمعان تختلف عن ما وضعت له في اللغة، نحو لفظ الصلاة والزكاة، والحج،.. وقرروا انطلاقا من هذه القاعدة، أنّ الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.[1]

1 _ المصدر نفسه، (ج1/ص1)

2 _ المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/65

3 _ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (ج7/ص115)

4 _ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (مج1/ج1، ص124)

. **المعرفة بالصفات الذاتية للمتكلم**: أي أن يكون الباحث عن مقصود المتكلم على دراية بصفاته واتجاهاته، ومقاصده، وميوله، ورغباته، ومختلف الأحوال الملازمة له، كما يكون، على علم بما يطرأ عليه من ملامح وسلوكات، وما يؤديه من أدوار اجتماعية أثناء عملية الأداء.[2]

ولأنّ الكلام يختص في هذا المقام بأحوال الشارع الحكيم وأثر المعرفة بهذه الأحوال في الكشف عن مقصوده، فلا مجال للحديث عن الأحوال الطارئة، أو الدور الاجتماعي في أثناء الكلام عن النصوص القرآنية، فالمعرفة بالأحوال: هي العلم بأسماء الله وصفاته، وأفعاله، ومقاصده.

انطلاقا من هذا الأصل استدل أصحاب النبي ﷺ على إذن الله تعالى وإباحته لأعمال كانوا يقومون بها زمن التنزيل، ودليلهم في ذلك عدم إنكاره سبحانه عليهم هذا الفعل، من ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال:" كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"[3] أي ولم ينهنا عن ذلك، وهو استدلال . كما يقول ابن القيم . على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه"[4]

كما استدلت أمّنا خديجة رضي الله عنها بما عرفته من حكمة الربّ وكمال أسمائه وصفاته، أنّه لن يخزي محمدا . النبي ﷺ . لما اتصف به من خصال الكمال البشري، فهو كما قالت له:".. **كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**...." الحديث"[5] ومن كانت هذه حاله فإن العزيز الرحيم لا يخزيه بأن يسلّط الشيطان عليه، وهو استدلال منها قبل ثبوت النبوة على صحتها وثبوتها في حقه عليه الصلاة والسلام.

---

1 _ القرائن والنص، أيمن صالح،ص329

2 _ المرجع السابق، ص329

3 _ متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، (الحديث رقم:4911) أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل، (الحديث رقم: 1440)

4 _ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزية،(ج1/ ص259)

5 _ متفق عليه: أخرجه البخاري من حديث عائشة: كتاب، الوحي، باب، أول ما بدئ به رسول الله ﷺ (الحديث رقم:4953) ومسلم، كتاب: الوحي، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (الحديث رقم:160)

ومن هنا كانت المعرفة بشخصية الرسول ﷺ باعتباره مُخَاطَبا من جهة ومُخَاطِبا من ناحية أخرى من الأمور المهمة في فهم ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من أحكام، سواء تعلق الأمر بالأحوال الملازمة له، أو الطارئة عليه، بما في ذلك الدور الاجتماعي الذي يؤديه، ولا يقصد من استحضار ما يطرأ عليه صلى الله عليه وسلم أنّ لهذه العوارض أثرا على أقواله أو أفعاله، فقد نفى ذلك عنه سبحانه وتعالى بقوله:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾(النجم3) وإنما القصد من ذلك أثر هذه الأحوال في بيان أهمية الموضوع وخطورته، فتغير وجه النبي ﷺ من الغضب، أو تغييره الوضعية التي كان عليها،.. فيه دلالة تشعر المتلقي بخطورة المسألة عند الشارع، ويوضح ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه . رضي الله عنه . قال النبي ﷺ:" **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**"[1]

فالأحوال التي ذكرها لنا الراوي من تكراره ﷺ لقول (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ثلاث مرات، وأنّه كان متكئا فغير الوضعية التي كان عليها، ثم ترديده لعبارة (ألا وقول الزور) حتى تمنى المخاطبون أن يسكت شفقة عليه، ولشدة وطأة هذا القول عليهم، تكشف لنا أهمية الموضوع المراد بيانه وحرص النبي صلى الله ةعليه وسلم على تنبيه أصحابه عليه.

أما ما يخص المركز الاجتماعي، فقد نبّه العلماء على أهمية استحضاره أثناء عملية الاستنباط. فالنبي قد يصدر عنه الحكم باعتباره مشرعا ومبلغا عن الله تعالى . وهو الأصل فيما يصدر عنه . وقد يكون إماما أو قاضيا، أو مشيرا وناصحا،... وغير ذلك من المقامات التي تمكن الباحث فيها من التمييز بين ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام وهو من قبيل التشريع العام الذي لا تحكمه حدود الزمان والمكان، وما هو من باب مهمة اجتماعية كان رسول الله يقوم بها ولا ﷺ يقصد منها التبليغ العام.

. حال المُخَاطَب:

من المنطلقات الأساسية التي ينطلق منها أي باحث في النصوص الشرعية، هو أنها ما أنزلت إلاّ لقصد الإفهام، وما نزول القرآن الكريم بلغة العرب إلا لتحقيق هذا القصد، فالسامع إذا عنصر جوهري في عملية التخاطب، لذا لم يتصور الأصوليون وجود خطاب في غيابه،[2] بل ولم يقبلوا بتعريف للخطاب إلاّ إذا

1 _ أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور،(الحديث رقم:2654)

2 _ نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، 230.

راعى فيه المتكلم حال المتلقي، فالخطاب عندهم:" اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[1] وبالرغم من تأكيدهم ضرورة حضور المخاطَب أو استحضاره أثناء عملية الأداء [2]إلاّ أنهم لم يقفوا عند هذا الحد، بل عمدوا إلى ضبط شخصيته بشروط تتمثل في العقل والاستطاعة، وذلك لأنهم وجدوا أن السامع لا يكون مؤهلا لتلقي الخطاب الشرعي وأداء ما يتضمنه على وجهه المطلوب إلا بتوفر القدرتين.[3] ومن هنا شرِّعت الرخص والأحكام المراعية لأحوال المكلفين. هذا ولا يقصد مما سلف حصر مفهوم تهيئ المتلقي خلوه من عوارض الأهلية، بل المعنى أوسع من ذلك، فأحوال المخاطبين تختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص، المهام التي يؤدونها،... بل والشخص نفسه تختلف أحواله من حال لحال، فذكاء المتلقي أو غباؤه، تردده أو إنكاره، وطبقته الاجتماعية وطبيعة ثقافته، وجنسه، وميوله، ومعتقداته،... وعلاقته بالمتكلم،[4]، كل هذه الأحوال وغيرها أحوال يراعيها المخاطِب أثناء عملية الأداء كما أنها قرائن مساعدة لتحديد المقصود من كلامه.

ومن هنا كان من أهم سمات الذكر الحكيم مراعاته لأحوال المتلقين فقد خاطبهم بما عهدوه من لغة وبما يعرفونه من معارف وعلوم، وحتى بما يحيط بهم من وسائل مادية لا تخرج عما ألفوه.

تطبيقا لهذا النهج اختلفت إجابات النبي ﷺعن أسئلة عرضت عليه بحسب أحوال المتلقين، من ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.**"[5]

فظاهر هذا النص يثير إشكال التعارض بين قول قاله الرسول ﷺيقتضي أن الفترة بين السؤال وقيام الساعة قليلة، وواقع يثبت خلاف ذلك، وللخروج من هذا الإشكال نجد أنفسنا بين حلين **أساسيين**: إمّا القول بعدم صحة الحديث ورده، وهو أمر فيه ما فيه خاصة وأنّ الحديث في الصحيحين، وبين الذهاب إلى

1 _ الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج1/ص136).

2 _ المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص72.

3 _ الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص185.

4 _ مراعاة المخاطب في النحو العربي، بان الخفاجي، ص/29.

5 . أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، (الحديث رقم: 6167).

التأويل والبحث عن الظروف والملابسات التي سيق لأجلها هذا الجواب، هذا ما قام به بعض شراح الحديث، حيث جعلوه من قبيل مراعاة أحوال المتلقين، فاعتبروا:" هذا الجواب من معاريض الكلام فإنّه لو قال لهم: لا أدري ابتداء مع ما فيهم من الجفاء، وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تَمَكَّن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد"[1]

اعتمادا على هذا الأصل وظّف الأصوليون ما لا يخطر ببال المتكلم والسامع ساعة صدور النص كقرينة مخصصة لعموم الخطاب. يقول الشاطبي:" أن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم."[2]

وممّا يمكن إضافته في هذا المقام أيضا مراعاة جنس المتلقي إن كان امرأة أو رجلا وأثر ذلك في لغة الخطاب أو فهمه، ولتوضيح هذه المسألة يمكن التمثيل بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال:" **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ:" الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**"[3]

وهو قول لم ترتضه أمنا عائشة رضي الله عنها حيث قالت:" **بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا**".[4]

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، (ج10/ص459).
2 _ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (ج8/ص22)
3 _ أخرجه مسلم،كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر به المصلي، (الحديث رقم: 510)
4. متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة،باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، (الحديث رقم:489، ج1،ص109)، مسلم،كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث رقم: 512، مج2، ج4، ص231)

فالناظر في هاتين الروايتين يمكنه أن يلحظ ودون أدنى تأمل أثر جنس السامع في تلقى الخطاب، فعبد الله ابن الصامت . لأنّه رجل . كان استغرابه حول تأثير لون الحيوان على الحكم ولم يلتفت لدخول المرأة مع حيوانين من أسوأ أجناس الحيوان، وهي الملاحظة ذاتها التي لاحظها أبو ذر رضي الله عنه، أما السيدة عائشة . ولأنها امرأة . فلفت انتباهها ذكر المرأة مع الكلب والحمار فاعترضت على هذا القول واعتبرته من باب التسوية المرفوضة.

هذا فيما يخص ما لحال الخطاب وباقي المقومات الأساسية لعملية التخاطب من أثر في فهم المقصود وضبط الدلالة. أمّا العناصر الخادمة، فتتمثل فيما يأتي:

ب)– العناصر الخادمة:

تعد الأحوال المحيطة بالخطاب أهم ما يندرج ضمن هذه العناصر، بمعنى الظروف التي ورد فيها الحدث اللغوي والبيئة التي كانت سائدة زمن صدوره،[1] سواء كانت هذه البيئة مادية تتمل في الطبيعة والجو والمباني وجميع ما يعبر عن مكتسبات المجموعة ماديا، أو معنوية تتشكل من مجموع العادات والمعتقدات، والتقاليد والأعراف الاجتماعية، ففي استحضار هذه العوامل وإن لم تكن على اتصال مباشر بالنص ساعة صدوره، أهمية كبيرة في فهم مراعاة الشارع الحكيم لأحوال التنزيل، لذا اهتم العلماء بهذا الركن ونبّهوا على ضرورة استحضاره أثناء عملية الفهم، ويعدّ الشاطبي من أبرز الداعين لهذه المسألة، فقد تكلم عن أهمية مراعاة ما يحف بالخطاب من ملابسات مباشرة كانت، والمتمثلة في أسباب النزول والورود خاصة، أو غير مباشرة والتي عبر عنها بمعهود العرب أو الأميين في أكثر من موضع من كتابه الموافقات.

وما يحف بالخطاب يمكن تقسيمه باعتبار علاقته بالنص إلى قسمين:

– مستوى خاص قريب من الخطاب:

وهو ما يعود إلى ثبوت النص، وضبطه، وبيان تاريخه، ومراحل جمعه، وأسباب نزوله أو وروده، وغير ذلك ممّا تكفلت كتب علوم القرآن والحديث ببيانه، بل وأدرج علومَ القرآن العديد من المفسرين ضمن

1 _ عبّر تمام حسان عن هذه الظروف بالسياق الواقعي وبين بذكر جملة من الأمثلة أثر استحضار هذه العوامل في الكشف عن المعنى المراد، لتفصيل أكثر ينظر: اجتهادات لغوية، تمام حسان، ص252.248

مقدمات تفاسيرهم إدراكا منهم لأهميتها في تحديد المعنى والكشف عن الدلالة،[1] وإن لم تكن علاقة هذه العلوم بالنصوص الشرعية على وزان واحد، إذ منها ما له ارتباط وثيق ومباشر بالخطاب، ومنها ما تأثيره عام وعلاقته غير مباشرة.

أما ما ليس له ارتباط مباشر بالنصوص، أي العلوم ذات الصلة بالنصوص الشرعية بشكل عام، ويمكن أن يدرج فيها مختلف العلوم ذات الطابع النقلي والمتمثلة فيما له علاقة بثبوت النص من حيث كيفية نزوله، وجمعه، وطريقة تدوينه، ومختلف مظاهر العناية التي أولاها العلماء سواء للكتاب الحكيم، والتي أورثت عند المسلمين وفي كل عصر من العصور يقينا في الثبوت القطعي لهذا الكتاب، أو للسنة النبوية الشريفة وبيان ما ثبت منها على سبيل القطع ممّا هو غير قطعي مع التفصيل في ذلك، ففي استحضار هذه الأحوال أهمية كبيرة لا لبيان ثبوت هذه النصوص وقيمتها عند أهلها فحسب، بل للكشف عن أثر هذه الخطابات في نفوس المتلقين وكيفية استجابتهم لها زمن التنزيل أو بعده.

وأما ما له ارتباط جزئي ومباشر بالنصوص الشرعية، فهي جملة الأحوال التي تتصل ببعض النصوص من حيث إنّها ارتبطت بزمن ووقائع نزولها ارتباطا مباشرا، لذا اصطلح عليها العلماء أسباب النزول وأسباب الورود، كما أكّدوا على ضرورة العناية بها لإدراكهم اتصال معنى النص روحا ومقصدا بتلكم المناسبات، إذ في استحضارها نقل للمتأمل إلى الجو الذي قيل فيه الخطاب وبيان لجميع ما اكتنفه من أحوال، ممّا يمكنه من فهمه فهما أقرب إلى المقصود.[2] ومن هنا قرر العلماء أنّ معرفة الأسباب لازمة لمن أراد الخوض في كتاب الله أو سنّة نبيّه، وأنّ الجهل بها يوقع صاحبه في الشبه والإشكالات.

يقول الطاهر بن عاشور: " ولمعرفة أسباب النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه، هذا ما بلغ إليه استقرائي..." [3]

هذا وليس معنى أنّ أسباب النزول أساسية في تفسير النص والكشف عن أحواله، "أن تظل حدود معانيه واقفة عند المستوى الدلالي الخاص بالواقعة الجزئية، ففي مثل هذا قصور وإهدار لطبيعة اللغة ونوعية

1 _ الخطاب القرآني دراسة بين النص والسياق، خلود العموش، ص123

2 _ السياق وفهم النص الشرعي دراسة في الوظيفة والدلالة، مولاي الحسين ألحيان، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية للرابطة المحمدية، "أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام"، ص562

3. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة الرابعة، (مج1، ج1، ص41)

النصوص"[1] إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند جمهور العلماء، غير أنّه في بعض الأحيان قد يحدث هذا العموم إشكالا في ذهن المجتهد أو المكلف بحيث يصعب عليه فهم النص بصورته الصحيحة، وخاصة إذا تعلق الأمر بنص نبوي لما في طبيعة هذا النص من خصوصيات دلالية كون الحديث الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلّم قد يدخله احتمال التشريع العام، أو التشريع بمفهومه الخاص، أو أنّه صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قبيل أي وظيفة اجتماعية كان يؤديها، أو لعلّة مؤقتة كانت سببا في ورود هذا الحديث.

– المستوى غير المباشر:

ويقصد به البيئة العامة التي كانت سائدة زمن التنزيل سواء كانت هذه البيئة مادية تتمثل في الطبيعة والجو، والمباني، وجميع ما يعبّر عن مكتسبات المجموعة ماديا، أو معنوية تتشكل من جملة العادات، والتقاليد، والأعراف الاجتماعية، والمعتقدات السائدة زمن الرسالة، ففي استحضار هذه الأحوال أثر كبير على مستوى فهم النص الشرعي والكشف عن مقاصده.

والبيئة بهذا المفهوم يمكن النظر إليها من جانبين:

. ما له صفة الإلزام سواء بالنسبة للمكلفين زمن التنزيل أو بعده: أي أنّ المأمور به لا يمكن أن يُؤَدى على وجهه المطلوب إلاّ باستحضار هذه الأحوال، من ذلك تحديد مقادير الزكاة مع اعتماد المكاييل، والدنانير والدراهم التي كانت سائدة زمن التنزيل، ومسميات الماشية المأمور بإخراجها، والكفّارات، والعقوبات، وغيرها من المسائل التي كانت معهودة عند مجتمع الرسالة والتي لا يمكن تجاوزها حال تنزيل هذه الأحكام.

اعتمادا على هذا الأصل رجح الإمام مالك عمل أهل المدينة على اعتبار أنّ عمل أهل المدينة من الأمور المنقولة عن الصحابة إلى التابعين ثمّ إلى تابعيهم عن طريق المشاهدة التي حصلت لجمع عن جمع بحيث أورثت عندهم علما بما كان سائدا زمن التنزيل وإن لم يشاهدوه أو يسمعوه مباشرة. [2]

. ما ليس له صفة الإلزام: وهو جملة ما كان سائدا من أحوال اجتماعية، واقتصادية، بل وتاريخية، ممّا كان له أثر في تشكيل البنية الاجتماعية لمجتمع الرسالة، بما فيها البنية اللسانية، وهي وإن كانت أحوالا غير

1. مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، ص/ 108

2. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (ج1/ص،48،47)

مباشرة لصدور النص القرآني وإن كانت غير ملزمة، إلاّ أنّها ضرورية لكل من أراد تفهم نصوص الشرع وتفهم مناهجه.

هذه الأهمية التي تمثلها أحوال التنزيل بمختلف مكوناتها جعلت من العلماء يؤكدون أهمية استحضارها في التعامل مع النصوص الشرعية. وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

ثانيا: منهج الأصوليين في توظيف أحوال التنزيل ومجالات إعمالها.

عمد الأصوليون عند بيانهم لطرق التوصل إلى أحكام الشارع الحكيم وبيان مقاصده إلى دراسة النصوص الشرعية من ناحيتين أساسيتين:

. قسم تناول الدليل الشرعي من حيث كونه دليلا فتعرضوا فيه للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.... من حيث حجية كل منها للاستدلال به، باعتبار ثبوت النص، الناسخ والمنسوخ، وعدم تعارضه مع غيره ممّا ليس بناسخ، بما يؤهله للاستدلال به وأن يكون حجة.

. وقسم درسوا فيه الدليل من حيث كيفية الاستدلال به، مما اقتضى منهم تفصيلا كبيرا في الجانب اللغوي، لكون فهم الكتاب والسنة متوقف عليها. [1]

وسواء تعلق الأمر بدراسة الدليل، أم بكيفية استثماره، فالملاحظ على هذه الدراسة اهتمامها بالأحوال وتوظيفها في التعرف على صلاحية الدليل للاحتجاج به من ناحية، وفي بيان الدلالة والكشف عن المقصود منه من جانب آخر. وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

1). منهج إعمال الأصوليين أحوال التنزيل في اعتبار الأدلة:

يعد تقسيم الأدلة الشرعية وأصول التشريع من حيث الثبوت إلى قطعيات، وظنيات، من المسائل المتفق عليها بين كلّ من تصدى لفهم النصوص الشرعية وعمل على استنباط أحكامها وفق المنهج الذي اعتمده الأصوليون والفقهاء، أما قسم الثابت قطعا فهو ما نقل بالتواتر، وقسم الثابت ظنا ما ثبت آحادا.

أ) . موقف الأصوليين من إعمال أحوال التنزيل على القطعيات:

توقف الأصوليون في مجال القطعيات واعتبروها من المسائل التي لا مجال للبحث فيها ولا التشكيك من حيث الصحة لكونها توقع اليقين.

1. دلالة السياق، ردة الله الطلحي، ص58

قال ابن رشد: "وبالجملة فلم يقع خلاف في أنّ التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به وهم السوفسطائيون، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه" [1] وهو ما نقل عن معظم علماء أصول الفقه والفقهاء، كما اتفقوا أيضا على أنّ القرآن الكريم كلّه منقول إلينا بالتواتر وسالم من أي تحريف وأن أي تشكيك في صحته هو تشكيك في الشريعة الإسلامية كلّها، قال ابن تيمية:" القرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر، فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة ونقلوها قرآنًا عن النبي ﷺ، وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم علمًا ضروريًا أنها ما غيرت" [2] وكما اتفق العلماء على تواتر القرآن وعلى قطعيته، اتفقوا على وجود قسم من السنة متواتر الثبوت وبأنها تفيد القطع، لذا عدت في مرتبة واحدة مع القرآن الكريم، وقد ألحقوا بهذين الأصلين الإجماع باعتباره دليلا قطعيا يرتقي بالظني من النصوص إلى مستوى القطع مادامت الأمة قد أجمعت عليه، فهذه الأصول الثلاثة مما اتفق على أنها اكتست صفة القطع بما يقطع الطريق أمام أي آمل في أن يبحث من جديد عن أدلة إثبات أو عن طعن في هذه الثوابت.

وعلى هذا فلا مجال للحديث عن تأثير إعمال أحوال التنزيل للبحث في مجال إثبات النصوص المتواترة، وأن أي ذكر لها في هذا المجال إنما يساق من جانبه التاريخي، أي أن يستحضر لبيان اهتمام الأمة وحرصها على حفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

هذا فيما يخص تعامل الأصوليين مع الثوابت المتعلقة بالتوثيق ومدى تأثير استحضار الأحوال عليها، أمّا ما يتصل بالظنيات فبيانه على النحو الآتي:

ب) . موقف الأصوليين من إعمال أحوال التنزيل على الأدلة الظنية:

سبقت الإشارة إلى التقابل الموجود بين قطعيات النصوص وظنياتها من حيث الثبوت، حيث امتدت القطعيات لتشمل القرآن الكريم وبعضا من نصوص السنة، إضافة إلى ما حققه الإجماع على مسائل وإن كانت في حقيقتها ظنية غير أنها ارتقت لمستوى القطع استنادا لإجماع الأمة عليها، وفي المقابل تأتي النصوص الظنية التي لم تحقق هذا القطع الثبوتي، ويمكن القول إنّ عملية التقابل هاته حدثت أيضا على مستوى إعمال أحوال التنزيل في الجانب الإسنادي، ففي الوقت الذي يقف فيه الأصولي والفقيه أمام ما ثبت متواترا موقف المتلقي المسلم بصحتها بمعزل عن الأحوال والظروف، نجده في النصوص الظنية يستصحب هذه الأحوال ويعمل على استحضارها تأكيدا منه لتأثيرها في قبول الحديث أو رده. ومما يظهر هذه الأهمية: سلوك

1 . الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص69

2 . مجموع الفتاوى، ج12/ ص569

العلماء في بيان مراتب ألفاظ الرواة في نقل الأخبار عن النّبي ﷺ، وفي عملية الترجيح بين الروايات المتعددة، فاستماع الراوي من النبي مباشرة أو صلته بالواقعة التي حدثت، أو امتلاكه لقدرات ذهنية أو علمية أكثر من غيره، من العوامل المرجحة لقبول الرواية أو ردها [1] كمّا أن الشروط التي اشترطها الحنفية لقبول خبر الآحاد لا تخرج عن هذه الدائرة، إذ في اشتراط عدم عمل الصحابي بخلاف ما روى استحضاره لحاله من ناحية، وللأحوال الحافة بالخطاب من ناحية أخرى، وذلك لعدالة الصحابة فلا يعقل من صحابي ترك حديث أو أمر سمعه من رسول الله ﷺ لمجرد المخالفة، بل لما ترسخ عنده من عدم العمل به ترسخا ناشئا إمّا عن مشاهدته للحال التي سيق فيها القول والتي أدت إلى توجيه الحديث عن ظاهره، أو لعلمه بنسخ هذا الحديث وعدم استمراره، وفي اشتراطهم أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى، اشتراط لاستحضار البيئة السائدة زمن صدوره، ومعرفة موقع هذا الحديث ضمن هذه البيئة.

وقد شكلت البيئة التي احتضنت التنزيل أيضا مركزا أساسا في قبول خبر الآحاد والعمل به أو تركه عند الإمام مالك، على أساس أنّ عمل أهل المدينة من الأمور المنقولة عن الصحابة إلى التابعين ثمّ إلى تابعيهم عن طريق المشاهدة التي حصلت لجمع عن جمع بحيث أورثت عندهم علما بما كان سائدا زمن التنزيل وإن لم يشاهدوه أو يسمعوه مباشرة.

اعتمادا على هذا الأصل، أنكر مالك قول شريح بعدم جواز الحبس،[2] لكون دليل جوازه أمرا قائما بالمدينة وهو ما تركه عليه الصلاة والسلام وأزواجه رضي الله عنهنّ من أحباس، إذ الدليل المادي الحاضر لا يمكن تجاوزه أو الاجتهاد بخلافه. يقول الطاهر بن عاشور: "وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺوأعماله، وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد."[3]

هذا فيما يخص منهج وحدود إعمال أحوال التنزيل عند كل من الأصوليين على مستوى صحة الدليل وصلاحيته للاستدلال به، أما مايتعلق بكيفية الاستدلال وطرائقه فيمكن بيانه على النحو الآتي:

1 _ البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ج4/ص447

2. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص204

3. المرجع السابق، ص204

2) . منهج إعمال الأصوليين أحوال التنزيل في الاستدلال بالأدلة:

كما اهتم الأصوليون بوضع ضوابط تبيّن مدى صحة الدليل للاحتجاج به من عدمه، اهتموا بتأصيل قواعد من شأنها تعريف المتمعن في النصوص الشرعية بمقاصد الخطاب وإجلاء أحكامه، انطلاقا من التعرف على طبيعة الألفاظ من حيث الوضوح والغموض، وبيان طرق دلالة هذه الألفاظ على الأحكام سواء من حيث إظهارها المعنى المراد أم من حيث تحديد المقصود بهذا المعنى، مراعين في ذلك، أحوال المخاطب ومقاصده، وأحوال السامع ومعارفه، والغرض الذي سيق الكلام لأجله، وغير ذلك من الأمور التي لاحظوها أثناء التصنيف والتي لا تخرج عن كونها عناصر ومقومات لأحوال التنزيل.

ورغم اختلاف الاعتبارات التي روعيت في تقسيماتهم للدلالة، إلاّ أنّ أهم ما يمكن ملاحظته: مبدأ الاحتمال وعدمه في الدليل اللغوي، سواء تعلق الأمر بطبيعة اللفظ المبين للمعنى أم بتحديد المجال الذي يسعه هذا المعنى.[1] يقول اسماعيل الحسيني:" ويبدو أنّ احتمالية الخطاب الشرعي تبرز في مجالين أساسيين: أحدهما: مجال مفرداته، في إحالتها وإيمائها وتنبيهها، والثاني: مجال تركيبها مثل الحقيقة والمجاز، العموم والخصوص، التواطؤ والاشتراك، الكناية والتعريض، التشبيه، والاستعارة،... يتعيّن من أجل تحديد القصد في المجالين استحضار المقام"[2] لكون المقام أو الأحوال من أهمّ آليات توضيح الدلالة والكشف عن المعنى المراد، لذا وصلها العلماء بمختلف أقسام الدلالة. وللمتمعن في ما أوردوه من وظائف وإرشادات إمّا تصريحا أم تطبيقا، يمكنه أن يلحظ أنها تشترك في محورين أساسيين:

. قسم يظهر فيه أثر الأحوال من حيث بيان المعنى وتوضيحه

. وقسم يظهر فيه أثر الأحوال من حيث توسيع المعنى وتضييقه.

وعليه يمكن إظهار إعمالات الأصوليين للأحوال في مجال توضيح المعنى من حيث الغموض والوضوح، ومن حيث الجمع بين المعاني المحتملة وتوسيع الدلالة، ومن حيث الترجيح بين المعاني المتعارضة وتحديد المعنى المراد، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى بيان أثرها على توسيع المعنى وتضييقه، من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الإطلاق والتقييد.

1. دلالة السياق، ردة الله الطلحي، ص138

2. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص329

أ) . أثر إعمال أحوال التنزيل في بيان المعنى وتوضيحه:

لم يخرج إعمال الأصوليين للأحوال عن معهود العرب اللغوي وعن عاداتهم في التعامل مع الألفاظ واستعمالاتها، لذا تكرر بيان أهمية استحضار هذا المعهود حال محاولة تفهم الخطاب الشرعي والكشف عن دلالته. وعلى أنّ من خصائص هذا المعهود ان يستفاد المعنى من اللفظ وفق ما بينه صاحبه بما يدل على مقصوده ودون احتمال، أو أن يحتاج إلى استحضار الحال الخارجية المصاحبة لصدور هذا القول والتي من شأنها أن تحول المعنى المحتمل إلى دلالة قطعية. يقول الرازي:" واعلم أنّ الإنصاف أنّه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر"[1] وغير بعيد عن هذا التأكيد يقول ابن القيم: "وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيته إلاّ كما تضارون في رؤيتها"[2] فإنها لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه"[3] ومع أن ابن القيم قد أشار إلى إمكانية تحري القطع من الكلام بحسب بيان صاحبه وإيضاحة ودون اللجوء إلى قرائن خارجية وهو ما نفاه الرازي، غير أن ما يمكن ملاحظته هو إمكانية الوصول إلى دلالة قطعية تسد الباب أمام إي احتمالات أو افتراضات.

هذا ولا يعني أنّ اشتراط الأحوال في الوصول إلى قطعي الدلالة أو النص كما يُصطَلَح عليه أنّ يقف مجال تأثير الأحوال عند التمييز بين الظواهر والنصوص، بل يمكن لهاته الأحوال أن تؤثر في الظاهر من ثلاث جهات: إمّا تأكيد دلالته الظاهرة، وإمّا إبطال هذه الدلالة بأنّ تدل الأحوال على أنّ المعنى الظاهر من الخطاب غير مقصود بل المقصود شيء آخر، فتنصرف دلالة الظاهر إلى أخرى، وإمّا توسع دلالته، وذلك بأن يندرج في حكمها ما لم يكن مندرجا لولا مقتضيات الأحوال. [4]

1. المحصول، الرازي، (ج1/ ص408)

2. متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: فضل السجود، الحديث رقم:806) ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب: معرفة طريق الرؤية، (الحديث رقم: 182بصيغ قريبة، لم أعثر (حسب البحث المتواضع) على الصيغة التي أورد بها ابن القيم الحديث

3. إعلام الموقعين، ابن القيم، (ج3/ ص107)

4. القرائن والنص، أيمن صالح، ص120

. أما التأكيد بأن المعنى الظاهر هو المراد وأنه لم يعد فيه مجال لاحتمال غيره فيمكن التمثيل له بما قرره القرافي في قوله: "إنّ الوضع بما هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأنّ المراد ظاهر اللفظ، ثمّ القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام أو بحال المخبر الذي هو رسول الله ﷺ، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحصر تحت ضابط، ولذلك قطعنا بقواعد الشرائع، وقواعد الوعد والوعيد، وغيرها بقرائن الأحوال والمقام، وهو كثير في الكتاب والسنّة، فلو قال قائل في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ﴾ (الفتح 29) أو﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾(البقرة185... أنّ المراد غير محمد بن عبد الله، أو غير الشهر المخصوص،... لم يعرج أحد على ذلك وقطع ببطلانه، بسبب قرائن التكرار وقرائن الأحوال، وكذلك بقية القواعد الدينية" [1]

ويمكن التمثيل للعدول عن المعنى الظاهر لكونه غير مراد ولا مقصود وبأن المعنى المراد أمر آخر مع أنّ ظاهر الخطاب لا يدل عليه بما رواه وكيع في كتابه أخبار القضاة عن الشعبي:" **أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير وقاله: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال:نعم فردت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؛ إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك: أنه يجتنب فراشك؛ قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء،...."** [2]

"ولا يحتاج الناظر إلى كبير جهد ليتعرف على أنّ كعب بن سور..إنّما قاده إلى المعنى الواقع، وأنّ المرأة منذ البداية إنّما جاءت متظلمة لا مطرية لزوجها، ملاحظة سياق الحال، إذ ليس من المألوف أن تأتي امرأة شابة إلى مجلس أمير المؤمنين من أجل الثناء على زوجها بالعبادة من صيام وقيام، فبساط الحال لا يدلّ على أنّ ظاهر المرأة مراد، ولذلك فطن كعب بن سور للواقع..." [3]

1. نفائس الأصول، القرافي، (ج3/ ص1084/1083)

2. رواه وكيع قال:" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم؛ قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الشعبي" الأثر، أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، (ج1/ 276)

3. حضور اعتبار السياق في الكتاب والسنة وعمل السلف والخلف، عبد الهادي حميتو، مقال ضمن، أعمال الندوة العلمية للرابطة المحمدية: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام،ص179

وكما للأحوال أثر في العدول عن المعنى، له أثر أيضا في تنويعه بأن يبقى المعنى الظاهر مقصودا ويضاف له معاني أخرى اقتضاها المقام من ذلك:

توظيف الطاهر بن عاشور لمعهود العرب الاجتماعي في بيان قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ**﴾(النساء19)

حيث اعتبر أنّ النهي عن ميراث المرأة كرها نهي عن أحوال كانت سائدة في الجاهلية: منها أنّ الأولياء كانوا يعضلون النساء ذوات المال من التزوّج خشية أنّهنّ إذا تزوّجن يلدن فيرثهنّ أزواجهنّ وأولادهنّ ولم يكن للوليّ العاصب شيء من أموالهنّ، ومنها أنّ الأزواج كانوا يكرهون أزواجهم ويأبَون أن يطلّقوهنّ رغبة في أن يمتن عندهم فيرثوهنّ، فذلك إكراه لهنّ على البقاء على حالة الكراهية، إذ لا ترضى المرأة بذلك مختارة.

وعلى هذا يتحدد معنى (العضل) في الآية:

فإن كان القصد من (ترثوا) هو أخذ مال المرأة كرها، فيحتمل معنى العضل هنا حبس الزوج المرأة عنده رغم كراهيته لها، رغبة في بقاء المرأة عنده حتّى تموت فيرث منها مالها، أو أن يمنعها من الطلاق مع التضييق عليها حتى تلجأ للافتداء منه ببعض ما آتاها.

أمّا إن كان المنهي عنه ما كان يفعله أهل الجاهلية في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها معاملة الأشياء حيث كانت تعتبر ميراثا، فيكون المقصود من النهي هنا: النهي أن تمنع المرأة من الزواج طمعا في مالها.[1]

وكما وظف المعهود الاجتماعي في للتدليل على تنويع الدلالة وتعددها، تم إعماله أيضا في إزالة ما قد يعتري بعض النصوص من غموض قد يكون منشؤه اللفظ في حد ذاته، أو يكون بسبب جهل المتلقي المتأخر عن زمن التنزيل بطبيعة الموضوع الذي تتناوله الآية، فهي وإن عدت من قبيل الظاهر بالنسبة للمخاطبين بها ابتداءً إلاّ أنّ ظهورها متوقف على معرفة المعهود الاجتماعي لمجتمع الرسالة، إذ لولا معرفة هذه العادات لما تمّ فهم المراد، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾(الأنعام**136**) تشير هذه الآية إلى سلوك كان يقوم به أهل الجاهلية ويعتقدونه، "كانوا إذا حرثوا حرثًا، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منه جزءًا وللوثن جزءًا، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه. وإن سقط منه شيء فيما سُمّي للصمد ردوه إلى ما

1. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،(مج2، ج4، ص284)

جعلوه للوثن. وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن. فسقى شيئا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن. وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله، فاختلط بالذي جعلوه للوثن، قالوا: هذا فقير. ولم يردوه إلى ما جعلوه لله. وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله. فسقى ما سُمّي للوثن تركوه للوثن، "[1] فما كان ليعلم مقدار النصيب الذي كانوا يقدمونه، ولا الشركاء الذين يقدَّم لولا معرفة انحرافات السائدة زمن التنزيل.

هذا فيما يخص إعمال الأصوليين للأحوال في مجال بيان الدلالة وتحديد المعنى المقصود والذي كان من نتاجه الوصول إلى مستوى قطع في الكثير من النصوص، حيث شكلت الأحوال آلية للارتقاء بالمعنى إلى مستوى الجزم ونفي الاحتمال.

أما المجال الثاني والذي يظهر فيه تأثير أحوال التنزيل على مستوى توسيع المعنى أو تضييقه فبيانه فيما يأتي:

ب). أثر إعمال أحوال التنزيل في توسيع المعنى وتضييقه:

يمكن للمتأمل في دراسات الأصوليين حول مباحث الدلالة وبيان طرائق تفسير النصوص أن يلحظ ودون كبير عناء، أنّ العام من أكثر هذه المباحث إعمالا لو تأثرا للأحوال، حيث وظفها العلماء انطلاقا من دلالة العام والتي اعتبر البعض محركا رئيسا في تحديد هذه الدلالة، ومرورا بتناولها ضمن جزئيات أخرى من متعلقات مبحث العموم والخصوص، نحو الكلام عن عموم اللفظ وخصوص السبب، والكلام الذي سيق في مقام المدح والثناء، وحكايات الأحوال، وغيرها من المسائل التي شكلت فيها أحوال التنزيل عنصرا جوهريا.

ويبين النص المؤسس الذي أرساه الشافعي كمنطلق أساس في التعامل مع النصوص الشرعية وبيان طرائق فهمها، أثر المعهود العربي في بيان طبيعة اللفظ الذي يفهم انطلاقا من استعمال صاحبه، إذ العرب تتكلم باللفظ العام وتقصد منه العموم، كما تقصد منه الخصوص في أحوال أخرى، وهو بهذا القول يشير إلى أن التعرف على طبيعة اللفظ إن كان القصد منه العموم والخصوص، إنّما يرجع إلى مقصد صاحبه من استعماله له، وهو الأمر الذي تبنّاه الشاطبي وزاد التأكيد بقوله "... أنّ العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه

1. تفسير ابن كثير، ابن كثير، (مج2، ج3، ص247)

مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع"[1]

فالضابط الذي اعتبره الشاطبي في التعرف على طبيعة اللفظ إن كانت للعموم أو الخصوص قصد المتكلم الذي يتبين من الأحوال، وهو بهذا الرأي يختلف عن ما ذهب إليه أكثر الأصوليين حيث نظروا إلى ما يحتف بالخطاب على أنّه أشياء منفكة عنه، أي أنّ ما تدل عليه الصيغة في أصلها الوضعي على الإطلاق هو الأصل، والقرائن أمر أجنبي يعمل على إخراج هذه الصيغة من وضع العموم إلى الخصوص.[2] حال اقتضت الأحوال ذلك، وهو ما يؤكده الغزالي رغم مخالفته لرأي الشاطبي في أنّ الأصل في صيغة العموم الاستعمال، بأنّ أثر المقام على العام من حيث إفادته الاستغراق يصل إلى العلم الضروري الذي يحصل من قرائن الأحوال ورموز وإشارات وما يلاحظ من تغيرات على وجه المتكلم وما يعرف من عاداته ومقاصده وغيرها من القرائن التي لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، نحو القرائن التي يعلم منها خجل الخجل ووجل الوجل، كما يعلم منها قصد المتكلم إذا قال "السلام عليكم" أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو.[3]

وهو الأمر نفسه الذي أكده ابن دقيق العيد بقوله" نص بعض الأكابر من الأصوليين أنّ العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص، ويشهد له مخاطبات النّاس بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم"[4] أي أن إرادة الخصوص رغم كون اللفظ يدل من حيث الوضع على العموم معروفة في كلام النّاس وموجودة في الخطاب الشرعي لما اتسم به من مراعاة لأحوال الناس في حياتهم ومخاطباتهم.

وكما ظهر تأثير استحضار الأحوال في بيان مقصود المتكلم من إيراده اللفظ العام إن كان للعموم أم للخصوص استحضرت الأحوال أيضا في مسائل أخرى كان لها أثر ظاهر في بيان إرادة الخصوص أو التخصيص من ذلك:

1. الموافقات، الشاطبي، (مج2، ج3/ص288)
2. المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص91
3. المستصفى، أبو حامد الغزالي، (ج2/ص115)
4. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (ج1/ص235)

. بيان مجال تنفيذ الأوامر: فقد وردت في الخطابات الشرعية أوامر مختلفة منها ما جاء على سبيل الإلزام، ومنها ما لم يحمل هذا المعنى، غير أن من هذه الأوامر ما يندرج ضمن مقام التشريع العام بحيث لا يحتاج إلى وساطة في تنفيذه إما وجوبا أو بدرجة أقل، ومنها وإن جاءت خطاباته بصيغة العموم إلاّ أنّ تنفيذه موكول لمعينين، لكونه من قسم مقام التنفيذ. فخطاب التنفيذ مخصوص بمن يتولون هذه المهمة من حكام، وقضاة، أوكلت لهم مهمة إدارة شؤون الأمة ورعاية مصالحها، ممّا يجعل كل أمر ارتبط بهذه الوظيفة من قبيل العام الذي أريد به خصوص معين إن ورد بصيغة العموم. وإن ورد بصيغة الخاص فيقصد به كل من تولى مهمة التنفيذ [1] ولا شك أن تحديد طبيعة هذه الأوامر يحتاج في الكثير من الأحوال إلى التعرف على أحوال التنزيل. والتاريخ يشهد أنّ أول عملية انحراف تأويلي خطير في النصوص الشرعية لم تمس المعنى المقصود من الخطاب وإنّما تعلّقت بالمقصود بالنص ﷺ الشرعي الموجه ابتداء للنبي، حيث كلّف بجمع الزكاة وبالدعاء لمن يقدمها بخطاب يحمل معنى الخصوص، خاصة مع اقترانه بقرينة الصلاة وأثر هذه الصلاة على نفوس المؤدين لهذه العبادة ممّا جعل البعض يقول بأن أداء هذه الشعيرة مرتبط بالنبي صلى الله عليه وسلّم وبأنّه بموته عليه الصلاة والسلام سقطت هذه الفريضة،[2] لأنّه لم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه، فلا يتأتى ذلك من غيره[3] وهو أمر رفضه أبو بكر رضي الله عنه وبقوة لا لأهمية هذه الزكاة في بناء المجتمع والمحافظة على كلية من كليات الشريعة الإسلامية فحسب، بل ولأنّه وجد أنّه مأمور ومطالب بتنفيذ هذا الحكم وإن ورد بصيغة الخصوص، وأكثر من ذلك يستدل على مشروعية ما يقوم به، وعلى إلزامه، بخطاب نبوي جاء هو الآخر بصيغة [4] الخصوص التي لم يفهم منها لا أبو بكر ولا أصحابه رضي

1. نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا، بولخراص كريمة(رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة وهران، إشراف: لخضاري لخضر، سنة 2014)، ص53/52

2. قال ابن العربي:" قَوْله تَعَالَى {خُذْ} :هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلّم، فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته، وبهذا تعلق مانعوا الزّكاة على أبي بكر الصّدِّيق، وقالوا عليه: إنّه كان يعطينا عوضا عنها التّطهير، والتزكية لنا، والصلاة علينا وقد عدمنها من غيره،.." أحكام القرآن،(ج2ص574،575)

3. تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (ج2/ ص209)

4. النقاش الذي دار بين عمر ابن الخطاب وأبو بكر رضي الله عنهما، واستدلال فيه ابن الخطاب بقول النبي صلى الله عليه وسلّم:" أمرت أن أقاتل الناس.." ويستدل به أيضا أبو بكر ويعتبر أن حق لا إله إلاّ الله أداء ما أوجبه من صلاة وزكاة مع أنّ الأمر بالقتال موجه للنبي صلى الله عليه وسلّم ابتداءً. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ

الله عنهم جميعا إلاّ قصد العموم المتصل بشخص من يتولى أمور الأمة من بعد النبي ﷺ، فالأمر إذا موجه للنبي صلى الله عليه وسلّم لا لأنّه نبي فيسقط هذا الأمر بموته، وإنّما وجه له كونه إماما يتولى تسيير شؤون الأمة ومن ثمّ يصبح كل من يتولى هذا المنصب معنيا بهذا الأمر مطالبا بتنفيذه.

. العام إذا سيق في مقام المدح أو الذم ولم يعارضه عام آخر هل يبقى على عمومه أم يقتصر على مقامه؟

نقل عن الشافعي أنه منع من عمومه حتى إنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه. [1] ونسب الآمدي خلاف هذا القول للأكثرين وصححه، لأن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه إذ لا منافاة بين الأمرين وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر،[2]

. ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصودًا للمتكلم؛ نحو قوله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[3] يخرج

من هذا العموم الكلب والخنزير لخروجهما عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ.[4]

يقول الشاطبي:" أن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم." [1] ويضيف أبو عبيدة آل سلمان

النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة،(الحديث رقم: 1399،ج2،ص105)

1. انظر: الإحكام، الآمدي، (ج2/ص298)، البحر المحيط، الزركشي، (ج3/ ص195)

2. الإحكام، الآمدي، (ج2/ص298)

3. أخرجه مسلم بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة،(الحديث رقم:366)

4. الموافقات، الشاطبي، (مج2،ج4/ ص22)

. محقق الموافقات . تعليقا عليه:" وقد يعدّ من ذلك مثل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...** ﴾ إلى أن قال: ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ [الممتحنة: 10]، مع أنّ من شروط المعاهدة أنّ من جاء إلى المسلمين يُرَدُّ إلى الكفار، وهو لفظ عام يشمل النساء بحسب أصل الوضع الإفرادي، ولا يقال: إن التخصيص ورد على النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن التخصيص في معاهدة مثل هذا لا يكون إلا برضا الطرفين واطلاعهما، حتى إنهم لما لم يرضوا عن تخصيص أبي جندل؛ لم يقبله –صلى الله عليه وسلم– ولما قبل النساء المؤمنات لم يبد منهم اعتراض، وذلك دليل على أن خروج النساء عن ذهن المتعاقدين."[2] أي أن إسلام المرأة وهجرتها لم يخطر ببال المتعاقدين حال إبرام العقد لذا لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم بردها.

. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهو أمر وإن كان جمهور العلماء على هذه القاعدة إلاّ أن الملاحظ الدور السلبي لأحوال التنزيل فيها، بمعنى نفي تأثير السبب على عموم اللفظ، وما وقع هذا التقعيد إلاّ لما لوحظ من التباس بين أثر الأحوال التي صدر فيها الخطاب بما تحمله من وقائع وأسباب ومقاصد للتشريع، وبين تأثير الحادثة الجزئية التي زامنت صدور النص بحيث تجعل منه حكما محصورا بحدود هذه الواقعة. يقول ابن دقيق العيد تنبيها للمسألة: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب، لا يقتضي التخصيص...أما السياق و القرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات و تعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة."[3] وهو ما يحاول تأكيده الطاهر بن عاشور مبيّنا خطورة تجاوز هذه المسألة وخطورة ربط عمومات الشريعة بوقائع وأسباب جزئية وإن لم تصح الرواية فيها بقوله:"...ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلاّ لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح هذه الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إن العلماء توجسوا منها وقالوا إن سبب النزول لا يخصص، إلاّ طائفة شاذة ادعت التخصيص بها، ولو أن أسباب النزول كانت كلها متعلقة بآيات عامة لما دخل من ذلك ضر على عمومها إذ قد أراحنا أئمة الأصول حين قالوا" العبرة بعموم اللفظ

1 _ الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيد آل سلمان(ج8/ص22)

2 _ هامش الموافقات، (ج8/ص22)

3 . نقل كلام ابن دقيق العيد الزركشي في البحر المحيط،(ج2/ص511)

لا بخصوص السبب" ولكن أسبابا كثيرة رام رواتها تعيين مراد من تخصيص عام أو تقييد مطلق أو إلجاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة أمام معاني التفسير قبل التنبيه إلى ضعفها أو تأويلها..." [1]

يؤكد اتفاق جمهور العلماء على هذه القاعدة عموم الشريعة واستمرار أحكامها حتى لا يتوهم متوهم قصرها على ما تعلق به من أسباب، وحتى ما لأحوال التنزيل من تأثير إزاحته عن دلالة العموم إلى دلالة الخصوص، إلاّ أنّ هذا التأثير ليس معناه أن يتوقف عند حدود الحدث زمانا أو مكانا، بل غاية ما في الأمر أن يحمل أوصافا قد تخصص مجال العام لتعمّ أحكامه كل من تحققت فيه هذه الأوصاف.

3) . منهج إعمال الأصوليين أحوال التنزيل في الكشف عن مقاصد الأدلة:

لا يكاد الباحث في المصنفات التي اهتمت بمقاصد الشريعة وبيان طرائق تحصيلها يجد مسألة من المسائل التي بيّنوها تخلو من الكلام عن ما احتف بالخطاب الشرعي من أحوال وملابسات، وإن لم يصرح بها بعض أصحاب هذا الفن كمسلك من مسالك الكشف عن المقصود، فالشاطبي ورغم أنّه " أول من صرح بما يعرف ما هو مقصود للشارع ممّا ليس بمقصود"[2] ورغم اهتمامه البالغ بأحوال التنزيل إلاّ أنّه اكتفى عند التصريح بذكر أربعة مسالك، الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، علل الأوامر والنواهي، المقاصد الأصلية والتابعة، سكوت الشارع، وهي مسالك تلتقي مع بعض ما عدّه الطاهر بن عاشور وتختلف عنها في البعض الآخر، وذلك للتفصيل الذي جاء به ابن عاشور من حيث التمييز بين القرآن والسنة، حيث نص على استقراء علل الأحكام، وصريح القرآن، وعلى السنة المتواترة، كما أنّه لم يذكر سكوت الشارع ضمن هذه الأقسام، ولإن وضّح الطاهر بن عاشور سبب عدم إدراجه لأحوال التنزيل كمسلك مستقل عند حديثه عن طريق فهم الصحابة لكونه اعتمد الطرق المحصلة للقطع واليقين، فإنّ الناظر في تأصيلات الشاطبي لا يحتاج لكبير عناء ليكتشف آثار أحوال التنزيل في هذا المجال، ولعلّ سبب عدم ذكره للأحوال ضمن ما نص عليه من وسائل يعود لارتباط هذا المسلك بمختلف الطرق الأخرى وعدم إفادته بيان المقصود استقلالا حاله حال الاستقراء الذي أعمله في مختلف المسائل. وهو أمر لم يلتزمه الكثير ممن صنّف في هذا العلم بعد الطاهر بن عاشور، إذ منهم من اعتبرها مسلكا ثانويا يأتي في المقام الثاني بعد المسالك المنصوصة، ومنهم من أدرجها ضمن المسالك الأخرى ودون تمييز بين هذه الأنواع، من ذلك ما أضافه الأخضر الأخضري لطرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي والطاهر بن عاشور، حيث عدّ الأحوال ضمن المسالك الثانوية[3] وهو

1. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (مج1، ج1، ص46)
2. الإمام في بيان الأدلة من الأحكام، الأخضر الأخضري، ص 238
3. الإمام في بيان الأدلة من الأحكام، الأخضر الأخضري، ص 251

أمر لا يبعد كثيرا عن ما ذكره محمد بكر إسماعيل حبيب، غير أنّه قسم الطرق ثلاثة أقسام: إثبات المقاصد بالنصوص، إثبات المقاصد بالمعاني، إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني وأدرج في هذا الأخير مقتضيات الأحوال بما فيها حال الخطاب، وحال المخَاطَبِ، والمخَاطِبِ، والظروف المحيطة بالخطاب أو ما سماه بالسياق الاجتماعي أو المقام[1] كما أدرج الأحوال أيضا يوسف حامد العالم ضمن طرق الكشف عن المقصود في موضعين، الأول عند ذكره للاستقراء كمسلك ثم أضاف عمل الصحابة مسلكا آخر وعلل ذلك بكونهم عاصروا التنزيل وعرفوا أحواله.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن أن نلاحظ أن اهتمام العلماء بالأحوال كطريق من طرق الكشف عن المقصود على أهميته وضرورته لم يشكل عندهم مسلكا مستقلا عن باقي الطرق بل ارتبط حضوره بمسالك أخرى شكلت عندهم ضوابط للكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، سواء تعلقت هذه الطرق بالنصوص، أم بالمعاني.

أ) . أثر إعمال أحوال التنزيل في مسالك الكشف عن المقصود المثبتة بالنصوص:

وتظهر صلتها بمسلكي أدلة القرآن الصريحة والتي عدها الطاهر بن عاشور أول الطرق، وارتباطها بمجرد الأوامر والنواهي كأول مسلك اعتمده الشاطبي ضمن أقسامه.

. أما عن أثر أحوال التنزيل في أدلة القرآن الواضحة والتي "يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلاّ من شاء أن يدخل على نفسه شكا لايعتدّ به"[3] فقد سبق بيانه عند الكلام عن أثر الأحوال في ظواهر النصوص. لذا سيكتفى ببيان أثرها في الأوامر والنواهي.

. أثر إعمال أحوال التنزيل في مسلك مجرد الأوامر والنواهي الابتدائية والتصريحية:

والتي احترز فيها الشاطبي من الأوامر والنواهي الضمنية، ومن الأوامر التي قصد بها غيرها. فيظهر تأثيرها من وجهين:

1. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص146

2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص115. 119

3. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص193

الأول: توظيف الأحوال في بيان صيغة الأمر، بمعنى أثرها في بيان ما إذا كانت الصيغة الدالة على الأمر أو النهي تقتضي فعلا الأمر أو النهي؟

لكون هذه الصيغ ترد لعدة معاني: فهي للإيجاب، والندب، والإباحة، الامتنان، التعجيز،.. وغيرها من المعاني التي يتوقف دركها على معرفة الأحوال التي سيق فيها كل أمر بما في ذلك معرفة طبيعة العلاقة بين المتكلم والسامع. وكذا بالنسبة للنهي.

الثاني: إذا تأكد من أن صيغة الأمر تفيد الطلب، فما هي طبيعة الإلزام الذي يحمله ؟

مسألة خلافية بين العلماء، رغم اتفاقهم على تأثير الأحوال في بيان طبيعة الحكم إن اقترنت بالصيغة،[1]لذا يضيفون قيد المطلق على الأمر أو النهي.

وقد بحث الشاطبي أدلة الفريقين وما ينجم عنها من نتائج فصرح بالتوقف. [2]

كما أعتبر أنّ الأوامر والنواهي ليست على وزان واحد في كل فرد من أفرادها، نحو الأمر بالعدل، والإحسان، والوفاء،...وغيرها من المأمورات، وكذا المنهيات نحو: النهي عن الظلم، أكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي،....وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلاّ أنّ مجيئها في القرآن عل ضربين:

أحدهما: مجيئهما على الإطلاق والعموم في كل شيء وعلى كل حال ولكن بحسب كل مقام ووفق ما تتطلبه شواهد الأحوال في كلّ موضع، فقد أوكل كلّ أمر فيها إلى نظر المكلف ليزن بميزان نظره، مستعملا في ذلك الأدلة الشرعية والمحاسن العادية للوصول إلى المقصد المطلوب من هذه الأوامر، لكون هذه الأوامر والنواهي وإن تكررت، إلاّ أنّها جاءت مطلقة من غير بيان لما هو واجب منها ممّا ليس بواجب، ولا بيان للأحوال التي تكون فيها واجبة أو محرمة، والأحوال التي ينزل فيها هذا الإلزام من أعلى مراتبه، بل ترك إدراكها لنظر المكلف بما يستطيع دركه من تفهم لطبيعة الأحكام الشرعية ومتطلبات الأحوال التي صدر فيها كل حكم.[3]

1. بدائع الفوائد، ابن القيم، (ج4/ ص85)
2. الموافقات، الشاطبي، (مج2،ج3، ص157)
3. المصدر نفسه، (مج2،ج3، ص105)

والثاني: أن تأتي الأوامر والنواهي في أقصى مراتبها، لذا تأتي مقترنة بالوعيد، أو أن تكون وصفا لمن مدح الله من المؤمنين إن كانت من المأمورات أو ذما للمشركين حال النهي، وغير ذلك من القرائن الدالة على قوة إلزام الحكم سواء جاءت من الخطاب ذاته أم من أمور خارجة عنه نحو أسباب النزول أو الورود.

وكما أن أحوال التنزيل تتدخل لبيان طبيعة الأوامر والنواهي في القسمين، فهي تؤثر أيضا في بيان علل الأوامر والنواهي والذي يعد من المسالك المثبتة بالمعاني.

ب). أثر إعمال أحوال التنزيل في مسالك الكشف عن المقصود المثبتة بالمعاني:

وتظهر علاقتها مع مسلك علل الأحكام، ومسلك سكوت الشارع.

. أثر إعمال أحوال التنزيل في مسلك استقراء علل الأحكام:

اعتمد كلّ من الشاطبي والطاهر بن عاشور العلل كآلية من آليات الكشف عن المقصود، ومع أنّ الشاطبي لم يذكر التفصيل الذي أورده الطاهر بن عاشور من اشتراط استقراء علل الأحكام الجزئية للوصول إلى مقصد كلّي إلاّ أنّه يمكن استفادة هذا المعنى من تناوله لمسألة العموم المعنوي والتي لا تعدو أن تكون استقراءً لعلل جزئية لتحصيل معانٍ كلية، [1] وسواء تمّ استقراء علل الأحكام المشتركة في معنى معيّن، أم الأحكام المشتركة في علّة واحدة للكشف عن المقصود، فإنّ عملية الاستقراء هاته مسبوقة بالبحث عن عليّة الحكم وبيانها، وذلك لأن الأحكام منها ما تتضح علّته، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وإعمال نظر للكشف عن بواعث تشريعة. إذ النصوص المعللة، منها ما نص الشارع الحكيم صراحة على علّته، ومنها ما ترك لاستنباط العلماء بناء على ما توفر عندهم من قرائن وفق المسالك المعروفة في أصول الفقه. فإنّ للأحوال أثرا واضحا في القسمين:

. أمّا علاقتها بما صرح الشارع الحكيم في بعض النصوص من علل أحكام تصريحا دلّ دلالة قطعية على علّته، فقد شكل هذا التصريح في الكثير من الأحوال مظهرا من مظاهر مراعاة الأحوال، وذلك لأنّ العلّة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمصالح والحكم التي لأجلها شرّع الحكم، نحو قوله ﷺ:" **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ**

1 . ينظر: الموافقات، الشاطبي، (مج2، ج3،ص221،222)

أَجْل الدَّافَّة الَّتِي دَفَّتْ "[1] ففي الحديث تصريح بأنّ علّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، الدافة التي دخلت المدينة وما نجم عن ذلك من نقص في الغذاء وحاجة لبعض الفئات الموجودة في المجتمع.

ومن أمثلة توظيف الأحوال عند الأصوليين استدلالهم بها في مسلك الإيماء والتنبيه، والذي من أقسامه: "أن ينشئ الشارع الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع." [2] ويمثلون له بالأمر بترك البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علّة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة، لما كان مرتبطا بأحكامها، وإنّما تعلق هذا النهي بالأمر بالصلاة لما له من أثر انشغال الناس بالبيوع وإمكانية إهمالهم الصلاة، وبهذا يتعدى التحريم إلى ما عدا البيع كلّ شاغل عن السعي إذا تحققت فيه هذه العلّة.[3]

هذا فيما يخص تأثير أحوال التنزيل على مسلك التعليل، أما عن علاقتها بمسلك سكوت الشارع والذي اعتبره الشاطبي وكثير ممن تكلم عن مقاصد التشريع من مسالك تحصيل المقصود فيمكن بيانه كالآتي:

. أثر إعمال أحوال التنزيل في مسلك سكوت الشارع:

ويقصد بسكوت الشارع، السكوت عن بيان الحكم، لا السكوت الذي يتبيّن به الحكم. أي "السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل"[4]

وهو على ضربين:

الأول: أن يسكت عن الحكم لعدم وجود داعية تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، نحو النوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ. [5]

1. أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،رقم:1972
2. الإحكام، الآمدي، (ج3/ص260)
3. شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص52
4. الموافقات، الشاطبي، (مج1،ج2،ص409)
5. المصدر السابق، (ج2/ص409)

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائدا على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أنّ قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص. [1]

ومع أن الشاطبي لم يبين عند ذكره لهذا المسلك المجال الذي يعمل فيه ولا وضع قيودا أكثر من توفر الداعي حتى يمكن إعماله،[2] إلاّ أنه يمكن القول: إنّ ثبوت السكوت مع توفر الداعي يتطلب إضافة إلى عدم وجود معارض، العودة لأحوال التشريع والبحث عن الظروف السائدة للتعرف على ما إذا ترك الفعل قصد عدم إيقاعه أم ترك ولم يقصد منه عدم الإيقاع، وهو ما يمكن لأحوال التنزيل بيانه، فإن توفر المقتضي وعدم وجود المانع وتحقق الشروط وغيرها ممّا تكلم عنه العلماء ضمن قسمي السكوت لا يمكن التعرف عليه إلاّ بالتعرف على بيئة الخطاب، وعلى حال النبي ﷺ، وأحوال أصحابه رضوان الله عليهم، سواء في حياته أو بعد موته ﷺ. حتى يتسنى معرفة المجالات التي توقف فيها أصحاب رسول الله ﷺ على ما سمعوه أو شاهدوه من النبي ﷺ فالتزموها دون أدنى زيادة كان ذلك زمن التنزيل أم بعده فيحكم بأن هذا المجال ليس لأحد أن يزيد فيه. والمجالات التي لاحظوا فيها سعة، فاجتهدوا فيها رغبة في تحصيل الخير وإن لم يشاهدوها أو يؤمروا بها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إنّ الأهمية التي أولاها الأصوليون للأحوال في بيان مقاصد التشريع تكمن في كونها لا تنفك عن أي مسلك من المسالك التي اعتمدوها في بيان المقصود، إذ المقاصد عندهم ليست مجرد فكرة مطاطية يمكن لأي كان أن يخمن أو أن يفترض وجودها في نص شرعي أو في حكم من الأحكام، بل تشكل علما منضبطا تحكمه قواعد وضوابط يأتي في مقدمتها لغة الخطاب الشرعي، وهي لغة لا يمكن عزلها ولا فهمها بعيدا عن مجتمع الرسالة ومعهوده في التخاطب.

1. الموافقات، الشاطبي، (ج2/ص409)

2. يمكن الاطلاع على تفاصيل المسألة في: نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا، بولخراص كريمة، (رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة وهران، إشراف، لخضاري لخضر، سنة 2004) ص 210.203

الخاتمة:

بناء على ما سبق بيانه يمكن القول:

. إنّ أحوال التنزيل بما تتشكل منه من عناصر وما يتميّز به كل قسم من خصائص ومميزات، تشكل ضوابط أساسية تحكم عملية توظيفها بشكل يخدم تفسير النصوص وبيان دلالاتها ودون تجاوز لمقصودها أو انحراف في إعمالها.

. يمثل تحديد العلاقة في الخطاب الشرعي بين الشارع الحكيم صاحب النص المراد تفهم تشريعاته وبيان أحكامه، وبين النص الذي بين أيدينا، أمرا أساسيا ينجم عنه أنّ الأصولي يرى ضرورة استحضار حال الشارع الحكيم ومقاصده عند عملية التفسير.

. يشكل المعهود اللغوي لمجتمع الرسالة عنصرا أساسا سواء من حيث بيان دلالات النصوص الشرعية أم من حيث الكشف عن مقاصدها، لذا ظهر التأكيد واضحا عند الأصوليين لأهمية استحضاره بمختلف خصائصه ومكوناته .

. رغم استحضار الأصوليين للأحوال الاجتماعية التي كانت سائدة زمن التنزيل غير أنهم نظروا لهذه الأحوال نظرة الكاشف والمبين للحكم لا نظرة المؤثر فيه لذا عمدوا إلى وضع قواعد تؤكد عموم الشريعة واستمرار أحكامها.

. يعد تأكيد الثوابت في الخطاب الأصولي سواء من حيث ثبوت نصوص الشريعة وتحقيق قطعية القرآن الكريم وقسم من السنّة، أم من حيث قطعية دلالات الكثير من أحكامها من المسائل المستقرة التي لا يمكن بحثا من جديد، لذا لا نجد لأحوال التنزيل أثرا في هذا القسم إلاّ من حيث مساهمة هذه المرحلة في بيان الارتقاء ببعض النصوص من الظنيات للقطعيات.

. ظهر اهتمام الأصوليين بأحوال التنزيل على مستوى ثبوت النصوص وقبول الأدلة لكون هذه الأحوال تشكل وعاء التنزيل وشاهدا على ظروف نزوله.

. لم يقتصر تأثير أحوال التنزيل على مجال واحد من مجالات تحديد الدلالة وفهم النصوص بل تنوع تأثيره من حيث تأكيد الظواهر والكشف عن المعاني الخفية، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق... بما يؤكد أهمية استحضار هذه الأحوال عند المفسر.

. أكدّ الأصوليون أهمية مقاصد الشريعة وضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية انطلاقا من جملة من الضوابط والمحددات التي تجعل من البحث عن المقصود لا يخرج عن دائرة لغة الخطاب الشرعي وعلل أحكامه، انطلاقا من معرفة لغة التنزيل ومعهود العرب في تداولها وتوظيفا لمختلف الأحوال السائدة والتي تشكل عنصرا فعالا في الكشف عن المقصود.

قائمة المراجع

1. أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416/ 1996)
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق السيد جميلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404/ 1984)
3. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، 1973)
4. الإمام الشافعي وتأسيس الإديولوجية الوسطية، نصر حامد أبو زيد، (المغرب، المركز الثقافي العربي، ط2007/1)
5. الإمام في مقاصد ربّ الأنام، الأخضر الأخضري، تقديم وتقريظ: محمد قابورة، (الجزائر، دار المختار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2010/1431)
6. التأويل اللغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، حسين حامد صالح،(بيروت، دار بن حزم للطباعة والنشر)
7. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر(لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، دط، دت)
8. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، دط، 1997)
9. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمّادي، (بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط1، 1994/1415)
10. الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خلود العموش (الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2008/1429)
11. الرسالة، محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت)
12. الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد ابن رشد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994/1414)
13. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (لبنان، دار المعرفة، ط2، 1379)

14. في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباي للمفصليات، عبد الكريم محمد حسن جبل،(مصر، السويس، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1997/1417)
15. القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، يحي رمضان،(الأردن، عمان، جدارا للكتاب العالمي، إربد، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى،2007)
16. القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، أيمن صالح، (الولايات المتحدة الأمريكية، هرندن فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى،2010/1431)
17. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين ابن مكرم، (بيروت، دار صادر، 1968/1388)
18. اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1418، 1998)
19. مراعاة المخاطب في النحو العربي، بان لخفاجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،2008)
20. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر،(لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413/ 1993)
21. مظاهر التجديد في الخطاب الديني الإسلامي المعاصر، محمد الفرّان، (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2007/1428)
22. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت)
23. المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم حسين ابن محمد، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث مكتبة نزار مصطفي الباز،(الناشر: نزار مصطفى الباز)
24. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر ميساوي، (الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001/1421)
25. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، د محمد بكر إسماعيل حبيب، (رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، 2006/1427)
26. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994/1415)

27. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(دار ابن عفان، الطبعة الأولى،1417/ 1997)

28. نظرية السياق دراسة أصولية، نجم الدين قادر الكريم الزنكي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/2006)

29. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995/1416)

30. مجلات ورسائل علمية

31. دلالة السياق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، إعداد: ردّة الله بن ردّه بن ضيف الله الطلحي، إشراف: عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى،1418 /1998)

32. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: السابعة، العدد الثامن والأربعون،، (1422/ 2002)

33. نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا، كريمة بولخراص، (رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة وهران، إشراف، لخضاري لخضر، سنة 2004)